

دية الحواس الثلاثة (السمع والبصر والشم) وأعضاؤها في الشريعة الإسلامية

م.د.مخلص سلمان داود
كلية التربية للبنات / جامعة الانبار

الملخص باللغة العربية

تناول هذا البحث اليسير الكلام على دية الحواس الثلاثة (السمع والبصر والشم) وأعضائها في الشريعة الإسلامية ، وفرق بين الحاسة والعضو ، وذكرت فيه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدل على دية هذه الحواس ، وذكرت آراء الفقهاء لكل حاسة وناقشتها ، ثم بينت الأمر الراجح . وبينت آراء السلف الصالح والخلف والآثار الصحيحة في هذا الموضوع . وذكرت أيضاً الجناية على ما دون النفس وعدم الاعتداء عليها ، وأوضحت حرمتها في الشريعة الإسلامية ، فضلاً عن حرمة قتل الإنسان ، وتضمن هذا البحث على خاتمة ، أوجزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد ﷺ وعلى اله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فقد كان للفقهاء الإسلامي عند العلماء والعاملين ، الذي ما زال موضع اعتزاز وتقدير بين أنواع الفقه العالمي خير صورة عملية للمسلمين لبي مطالب الناس في حكم أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم وتنظيم شؤون حياتهم ، وفيه تبلورت بحق أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وبه تحقق المقصد الأسمى والغاية الكبرى لهذا الدين الحنيف ؛ لأن ما جاء به الإسلام من مبادئ في العقيدة الصحيحة والعبادة السليمة والمعاملة المستقيمة ، إنما يهدف في الحقيقة إلى تحقيق أغراض تهذيبية تؤدي إلى تصحيح المعاملات والسلوك الاجتماعي ، وإن سبب اختياري لهذا الموضوع ، لحاجة الناس إلى هذه المسائل وهي دية الحواس الثلاثة (السمع ،

والبصر ، والشم) ، ولاسيما في وقتنا الحاضر الذي كثر فيه الهرج ، وكثر فيه الاعتداء على الإنسان ، إذا لم يقتله يعوق بعض جوارحه ، وربما بعض الناس يتساهلون بهذا الأمر وهو عند الله عظيم ، لقوله تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ (المائدة ٣٢) .

والجناية أما إن تقع على النفس: وهي القتل، وعقوبتها القصاص أو الدية والكفارة ، وتكون الجناية على النفس أما عمداً أو شبه عمد أو خطأ^(١) .
وأما إن تقع على مادون النفس، وهي قطع الأطراف أو الأعضاء أو إذهاب المنافع أو الجروح ، وتكون أما عمداً أو شبه عمد أو خطأ كالجناية على النفس^(٢) .
وإن الجناية على مادون النفس حرام لأنها اعتداء على النفس وتنطبق عليها أدلة تحريم الاعتداء على النفس^(٣) .

والجناية على مادون النفس ، سواء كانت الجناية عمداً وذلك بدلا من القصاص فيما يمكن القصاص فيه أو شبه العمد أو الخطأ وثبتت الدية أما كاملة أو جزءا منها كما ورد في حديث ابن عمرو بن حزام إن النبي كتب إلى أهل اليمن كتابا وفيه (إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيعة ، فانه قود إلا إن يرضى أولياء المقتول^(٤) ، وإن في النفس الدية مئة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة^(٥) خمس من الإبل ، وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار^(٦) . وهذا ما قضى به الله رسوله ﷺ والصحابة الكرام ﷺ .

وقد اقتضت خطة البحث كما يلي :

المبحث الأول : دية الحواس الثلاث (السمع والبصر والشم) . وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الدية لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : مشروعيته .

المطلب الثالث : الحكم الشرعي للدية .

المبحث الثاني : دية الحواس الثلاث . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الأذن والسمع لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : مشروعيته .

المطلب الثالث : آراء الفقهاء في دية حاسة السمع .

المبحث الثالث : دية حاسة البصر . وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : تعريف البصر لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : مشروعيته .

المطلب الثالث : آراء الفقهاء في دية حاسة البصر .

المبحث الرابع : دية حاسة الشم ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الأنف الشم لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : مشروعيته .

المطلب الثالث : الحكم الشرعي في حاسة الشم .

المبحث الخامس : دية الأعضاء الثلاث (الأذن و العين الأنف) وفيه ثلاثة مطالب .

- المطلب الأول : الدية في الأذنين .
 المطلب الثاني : الدية بقطع بعض الأذنين .
 المطلب الثالث : الدية بقطع الأذنين الغير السليمتين .
 المبحث السادس : دية العين ، وفيها مطلبين :
 المطلب الأول : آراء الفقهاء .
 المطلب الثاني : الأدلة .
 المبحث السابع : آراء الفقهاء في الأنف الصحيح والأنف المشلول ، وفيه ثلاثة مطالب :
 المطلب الأول : آراء الفقهاء في قطع المارن .
 المطلب الثاني : آراء الفقهاء قطع بعض المارن .
 المطلب الثالث : آراء الفقهاء في قطع القصبه مع المارن .
 الخاتمة .
 الهوامش .
 المستخلص باللغة الانكليزية
 المصادر والمراجع .

المبحث الأول : دية الحواس الثلاث (السمع والبصر والشم) .
 وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الدية لغة واصطلاحاً :
 الدية في اللغة : وهي جمعها ديات : وهي اسم مصدر من ودي يدي واصلها ودية
 ومنه ودي القاتل القاتل وديا ودية وودية : أعطى وليه ديته ، وقيل الدية : المال
 يعطى ولي القاتل بدل نفسه ، جمع ديات ، والها في الدية عوض عن الواو (٧) .
 الدية اصطلاحاً : أتفق العلماء على أن الدية وهي المال الواجب دفعه بسبب جناية
 على النفس أو ما دونها ، وتكون من الإبل أصالة أو قيمتها نقداً (٨) .

الأرش لغة : وأرش الجناية ديتها ، وهو أيضاً ممن يدعوا إلى خلاف وتحريش فالباب واحد ، والأرش من الجراحات ما ليس له قدر معلوم ، وقيل هو دية الجراحات (١) .

والأرش اصطلاحاً : هو الواجب المقدر شرعاً فيما دون النفس من الأعضاء (٢) ، وحكومة العدل هو المال الذي يقدره القاضي بمعرفة الخبراء فيما ليس فيه مقدار محدد شرعاً كاليد الشلاء ونحوها مما ذهب نفعه (٣) .
المطلب الثاني : مشروعيتها .

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

١- قال تعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ (١٧)

٢- قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (١٨)

ثانياً : السنة النبوية الشريفة :

١- قال ﷺ : ((من قتل فهو بخير النظرين ، أما إن يودي ، وأما إن يقاد) (١٩)

٢- قال ﷺ : ((فمن قتل له بعد مقالتي هذه - قتيل فأهله بين خيرتين : بين إن يأخذوا العقل أو يقتلوا)) (٢٠)

وجاء في كتاب أهل اليمن الذي رواه عمرو بن حزام ، قوله : (في النفس مئة من الإبل) (٢١)

ثالثاً : الإجماع :

انعقد الإجماع على وجوب الدية في الجملة مع الاختلاف في بعض التفاصيل ، وهو ما عليه الأمة الإسلامية (٢٢) .

المطلب الثالث : الحكم الشرعي للدية :

تجب الدية إذا امتنع تطبيق القصاص لعدم اكتمال شرائطه أو سقط بسبب من الأسباب ما لم يكن السبب هو العفو مجاناً أو موت الجاني في رأي أبو حنيفة (رحمه الله) ومالك (رحمه الله) (٢٣) .

والدية هي العقوبة الأصلية في القتل شبه العمد وقتل الخطأ ، ويجب في هذين النوعين أيضاً كفارة ، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن عجز عنها وجب صيام شهرين متتابعين ، وهذا واجب ديني لتطهير النفس من آثار الخطيئة ، لذا أوجبها الإمام الشافعي (رحمه الله) في قتل العمد أيضاً (٢٤) .

واتفق الفقهاء على أن دية المرأة نصف دية الرجل لقوله ﷺ ((دية المرأة على النصف دية الرجل)) (٢٥) .

والدية الكاملة لا تجب فقط بإتلاف النفس (٢٦) وإنما تجب أيضاً بإتلاف إحدى الحواس الخمس أو الأعضاء الخطيرة أو المنافع (العقل ، والسمع ، والبصر ، والشم ، والذوق وفيها الدية) (٢٧) ، وقال العلماء تجب الدية كاملة في تعطيل منفعة كل عضو من أعضاء الإنسان (٢٨) .

المبحث الثاني : دية الحواس الثلاث (السمع والبصر والشم) .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : دية السمع . وتعريفها في اللغة والاصطلاح .

١- تعريف الأذن لغة : بضم الذال وسكونها ، وهو عضو السمع الموجود عند الإنسان^(٢٤) .

٢- تعريف الأذن اصطلاحاً : هو عضو السمع في أدراك الأحداث المسموعة وشتان ما بينهما ، وقيل عضو السمع وفي الجسد منه اثنتان كالعادة^(٢٤) .

٣- السمع في اللغة : وهو من الفعل الثلاثي سمع ، والسمع سمع الإنسان يكون واحداً أو جمعاً ، لأنه في الأصل مصدر ، كقولك سمع بالكسر ، وجمع الأسماع^(٢٥) .

٤- تعريف السمع في الاصطلاح : وهي آلة السمع التي يسمع بها الإنسان^(٢٥) .
المطلب الثاني : مشروعيته :

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ وَكُنْتُمْ عَلِيَهُمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾^(٢٦) .

ثانياً : الأدلة من السنة النبوية الشريفة :

١- فعن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزام^(٢٧) فكتب (وفي الأذن خمسون من الإبل) ^(٢٨) .

٢- وقال ﷺ : (في السمع الدية) ^(٢٩) .
ثالثاً : الإجماع :

اجمع عوام أهل العلم على إن في السمع الدية ، وقال مجاهد وقتادة والاوزاعي وأهل الشام وأهل العراق ومالك والشافعي وابن المنذر^(٣٠) ، ولا اعلم من غيرهم خلافاً لهم وقد روى عن معاذ إن النبي محمد ﷺ قال : (في السمع الدية) ^(٣١) .

المطلب الثالث : آراء الفقهاء في دية حاسة السمع .

ذهب الفقهاء على وجوب الدية في السمع ، وروي ابن المهلب عن أبي قلابة إن رجلاً رمي رجلاً بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه ف قضى عمر^(٣٢) بأربع ديات والرجل حي ولأنها حاسة تختص بنفع فكان فيها الدية كالبصر^(٣٣) وإن ذهب السمع من إحدى الإذنين وجب نصف الدية^(٣٤) ، كما لو ذهب البصر من إحدى العينين ، وإن قطع أذنه فذهب سمعه وجبت ديتان^(٣٤) ، لأن السمع في غيرهما ، فأشبهه ما لو قلع أجناف عينييه فذهب بصره بخلاف العين إذا قلعت فذهب بصره ، فإن البصر في العين فأشبهه البطش الذاهب بقطع اليد^(٣٥) .

فإن ظهر منه الزعاج أو التفات أو ما يدل على السمع ، فالقول قول الجاني ، لأن ظهور الإمارات يدل على انه سميع فغلبت جنبه المدعى وحلف لجواز أن يكون ما ظهر منه اتفاقاً^(٣٦) ، وإن لم يوجد شيء من ذلك فالقول قوله مع يمينه ، لان الظاهر انه غير سميع^(٣٧) ، وحلف لجواز إن يكون احترز وتبصر ، وإن ادعى ذلك في احدهما صوت الأخرى وتقفل على ما ذكرناه فان ادعى نقصان

السمع فيهما فلا طريق لنا معرفة ذلك إلا من جهته فيحلفه الحاكم ويوجب حكومة (٣٩).

وان ادعى نقصه في احدهما سددا العليلة وأطلقنا الصحيحة وأقمنا من يحدثه وهو يتباعد إلى حيث يقول إني لا اسمع فإذا قال إني لا اسمع غيّر عليه الصوت والكلام فان بان انه يسمع وإلا فقد كذب فإذا انتهى إلى آخر سماعه قدر المسافة وسد الصحيحة وأطلقت المريضة وحدثه وهو يتباعد حتى يقول : اني لا اسمع ، فإذا قال ذلك غير عليه الكلام فان تغيرت صفته لم يقبل قوله وان لم تتغير صفته حلف (٤٠) وقيل قوله ومسحت المسافات ونظر ما نقصت العليلة فوجب بقدره فان قال : إني اسمع العالي ولا اسمع الخفي فهذا لا يمكن تقديره فتجب فيه حكومة ، وان قال أهل الخبرة : انه يرجى عود سماعه إلى مدة ، انتظر إليها ، وان لم يكن لذلك غاية لم ينتظره ومتى عاد السمع فان كان قبل اخذ الدية سقطت وان كان بعده ردت على ما قلنا في البصر (٤١).

وذهب الإمام سعيد بن المسيب قال إن الجناية على السمع الدية كاملة (٤٢) روى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب قال (في السمع إذا ذهب الدية تامة) (٤٣) روى ذلك عن عمر وزيد ومكحول والنخعي وقتادة والثوري والاوزاعي وإليه ذهب الأئمة الأربعة (٤٤) إلا إن ابن حزم خالف ذلك فقال : ليس في الخطأ شيء وفي العمد القصاص (٤٥) ، وقال مجاهد في ذهاب السمع نصف الدية (٤٦) .

وقال العلماء في السمع كله الدية لقول الرسول محمد ﷺ (في السمع الدية) (٤٧) . وكما قضى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك في قضاءه وفي ذهاب سمع إحدى الأذنين نصف الدية كأحدى العينين (٤٨) .

فان ذهب ثم عاد ردت الدية ، إذ انكشفت انه لم يذهب بل غطى عليه فزال الغطاء ، وإن قطع يديه فذهب سمعه فديتان (٤٩) . وان ادعى ذهاب السمع وأنكر الجاني عمل بقولين عدليين من أطباء المسلمين في كون تلك الجناية تذهب السمع أم لا ، ولا يحكم بالدية فوراً إلا إن يقول العدلان ، لأنه لا يرجى عوده ، وان قالوا : يرجى عوده في مدة كذا تنتهي المدة ثم يحكم (٥٠) .

المبحث الثالث : دية حاسة البصر .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف البصر لغة واصطلاحاً .

١- البصر في اللغة : البصر : حاسة الرؤية (وأبصره) رآه ، (البصير) ضد الضرير ، و(بصر) به أي علم ، و(التبصير) : التأمل والتعرف ، و التبصير التعريف والإيضاح المبصرة المضئئة (٥١) .

٢- البصر في الاصطلاح : هي قوة مودعه في العصيين المجوفتين اللتين تلتقيان ثم تفرقان ثم تؤدي إلى العين ويتم بها الأضواء والألوان والأشكال (٥٢) .

المطلب الثاني : مشروعيته .

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم على مشروعية دية العين :

١ . قال تعالى : ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (٥٣) .

ثانياً : الأدلة من السنة النبوية على مشروعية دية العين :

١. قال الرسول ﷺ : ((في العينين الدية))^{٥٤}.
٢. قال الرسول ﷺ : ((في العين خمسون من الإبل))^{٥٥}.

ثالثاً : الإجماع :

أجمع الفقهاء على وجوب الدية في العينين إذا أصيبتا دية الخطأ ، وفي العين الواحد نصفها^{٥٦}.

المطلب الثالث : آراء الفقهاء في دية حاسة البصر :

أجمع الفقهاء على إن في العين نصف دية النفس وفي العينين الدية كاملة^{٥٧} ، وذلك في عين الأعور إذا جنا على عين غيره أو جنى غيره على عينه في هذه الحالة ، فان العلماء قد اختلفوا :
المذهب الأول :

ذهب الإمام سعيد إن في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت الدية كاملة : في العمدة دية العمدة ، وفي الخطأ دية الخطأ^{٥٨} أدلة المذهب الأول :

وفي ذلك ذهب البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب قال في عين الأعور إذا فقئت عينه الباقية عمداً ، القود لا يزداد أن يقاد بها عين مثلها ، فإن قبل فيها العقل ففيها الدية كاملة^{٥٩} قال هذا مجمع من الصحابة الكرام ﷺ واليه ذهب مالك واحمد^{٦٠}.

وكذلك الحكم إذا فقأ الأعور العين المماثلة لعينه الصحيحة في عيني صحيح عمداً فان عليه الدية كاملة^{٦١}.

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء : فذهبوا إلى إن العين نصف الدية لا فرق بين الأعور وغيره عليه أو جنى عليه غيره^{٦٢}.
واليه ذهب الشافعي^{٦٣} وأبو حنيفة^{٦٤}.

وحجتهم إن عين الأعور هي جميع بصره فإذا اقتص منه المجني عليه فكأنه اقتص من عينين في واحدة .

واحتجوا أيضاً في قضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما إذ لا يعلم لهما مخالف في عصرهما .

فقد روى إن رجلاً أتى النبي محمد ﷺ وقد فقئت إحدى عينه فقال : ومن ضربك ؟ فقال : أعور بني فلان ، فبعت إليه فجاء فقال : أنت فقئت عين هذا ؟ قال نعم ففضى عليه رسول الله ﷺ الدية وقال : لا تفقأ عينه فتدعه غير بصر^{٦٥} . وذهب بعضهم إلى جواز الاقتصاص من الأعور إن شاء المجني عليه ذلك ولا يدفع له شيئاً وروى ذلك مسروق والزهري والثوري^{٦٦} واليه ذهب مالك^{٦٧} والشافعي^{٦٨} وقال أبو حنيفة^{٦٩} إنما أوجب القصاص في العين إذا جنى عليها

وذهب بصرها وضلت الحدقة قائمة فإذا اقتلعت فلا قصاص فيها لعدم إمكان المماثلة عنده^(٧٠) وحجتهم قوله تعالى : (العين بالعين)^(٧١) فلم تفرق الآية بين إن يكون الجاني سليم العينين أو اعور^(٧٢) واحتجوا أيضاً بالقياس : على ما لو جنى إلا قطع على من له يدان فإنه يقتص منه وكذلك هنا^(٧٣) .
وأجيب بالفرق بين الأقطع و الأعور ، لان يد الأقطع لا تقوم مقام اليدين بينها وعين الأعور تقوم مقام عينين^(٧٤) .
المذهب الثاني :

وذهب بعضهم جواز الاقتصاص منه على إن يدفع المجني عليه نصف الدية وذهب ذلك الحسن والنخعي^(٧٥) .
ووجه أصحاب هذا المذهب أوجبوا نصف الدية لان المجني عليه اقتص من جميع بصر الجاني بنصف بصره^(٧٦) .
أدلة أصحاب الثاني :

فمذهب الإمام سعيد إن يقتص من الجاني فيفقا عين المماثلة للعين المجني عليها ليس له فوق ذلك شيء^(٧٧) وروى البيهقي انه قال (في عين الأعور إذا فقئت عينه الباقية عمدا ، القود ، لا يزداد إن يقاد بها مثلها)^(٧٨) .
ويجب في عين الأعور نصف الدية للخبر السابق^(٧٩) ، ولأن ماضن بنصف الدية مع بقاء نظيره به مع فقد نظير كاليد وان جنى على عينه أو رأسه أو غيرها^(٨٠) ، فذهب ضوء العينين وجبت الدية ، لأنه أتلف المنفعة المقصودة بالعضو، فوجبت ديته ، كما لو جنى على يده فشلت ، وان ذهب الضوء من احدهما وجب نصف الدية لان ما اوجب الدية في إتلافهما اوجب نصف الدية في إتلاف أحدهما كاليدين، وإن أزال الضوء فأخذت منه الدية، ثم عاد وجب رد الدية ، لأنه لما عاد، علمنا انه لم يذهب ، لأنَّ الضوء إذا ذهب لم يعدَّ وأن زال الضوء فشهد رجلان عدلان من أهل الخبرة انه يرجى عوده فان لم يقدر لعوده مده معلومة – لم ينتظر، لأن الانتظار إلى غير مدة معلومة يؤدي إلى إسقاط موجب الجناية^(٨١) وان قدر مدة معلومة انتظر ، وان عاد الضوء لم يجب شيء، وان لم يعد اخذ الجاني بموجب الجناية من القصاص والدية^(٨٢) .

وإن مات قبل انقضاء المدة ، لم يجب القصاص ، لأنه موضع شبهة ،لأنه يجوز إلا إن يكون بطل الضوء ، ولعله لو عاش لعاد ، والقصاص يسقط بالشبهة^(٨٣) ، إن في الدية قولين :

احدهما : تجب لأنه اتلف ، ولم يعد^(٨٤) .
والثاني : لا تجب ، لأنه لا يستحق الإتلاف ولعله لو بقي لعاد فمن الشافعية^(٨٥) من جعل في دية الضوء قولين :

ومنهم من قال : تجب دية الضوء قولاً واحداً ، لان عود الضوء غير معهود بخلاف السن فان عودها معهود^(٨٦) .

وإن جنى على عينه ، فنقص الضوء منها فان عرف مقدار النقصان بان كان يرى الشخص من مسافة ، فصار لا يراه إلا من نصف تلك المسافة وجب من الدية

بقسطها لأنه عرف مقدار ما نقص فوجب بقسطه ، وان لم يعرف قدر النقصان بان ساء إدراكه وجبت فيه الحكومة ، لأنه تقدر التقدير فوجبت فيه الحكومة ^(٨٧) وان نقص الضوء في إحدى العينين عصبت العليلة وأطلقت الصحيحة، ووقف له شخص في موضع يراه ، ثم لا يزال يبعد الشخص ويسال عنه إلى إن يقول : لا أراه ، ويمسح قدر المسافة ، ثم تطلق العليلة ، وتعصب الصحيحة ، ولا يزال يقرب الشخص إلى إن يراه ، ثم ينظر ما بين المسافتين فيجب من الدية بقسطها ^(٨٨) .
 وإن جنى على عين صبي أو مجنون فذهب ضوء عينه ، وقال أهل الخبرة قد زال الضوء ولا يعاد فقيه قولان ^(٨٩) :

أحدهما : إنه لا يجب عليه في الحال شيء حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ويدعى زوال الضوء ، لجواز إلا يكون الضوء زائلاً ^(٩٠) .

الثاني : انه يجب القصاص أو الدية ، لان الجنائية قد وجدت فتعلق بها موجبها ^(٩١) .
 وإن جنى على عين فشخصت أو نقول فتحت أو أحولت وجبت عليه حكومة ، لأنه نقصان جمال من غير منفعة ، فضمن بالحكومة وان اتلف عينا قائمة وجبت عليه الحكومة لأنه إتلاف جمال من غير منفعة ، فوجبت فيها الحكومة ^(٩٢) .

وهناك شيء يتعلق بالعين وهي الجفون وقيل تجب في الجفون الدية لان فيها جمالا كاملا ومنفعة كاملة ، لأنها تقي العين من كل ما يؤذيها ، ويجب في كل واحد منها ربع الدية ، لأنه محدودة لأنه ذو عدد تجب الدية في جميعها ، فوجب في كل واحد منها ما يخصها من الدية كالأصابع ^(٩٣) وإن قلع الأجاجان والعينين وجب عليه ديتان ، لأنهما جنسان يجب بإتلاف كل واحد منها الدية، فوجب بإتلافهما ديتان كالليدين والرجلين ^(٩٤) فإن اتلف الأهداب ^(٩٥) وجبت عليه الحكومة ، لأنه إتلاف جمال من غير منفعة ، فضمن بالحكومة ، وان قلع الأجاجان ، وعليها الأهداب ففيه وجهان :

أحدهما : لا يجب للأهداب حكومة ، لأنه شعر ثابت في العضو المتلف فلا يفرد بالضمن كشعر الذراع ^(٩٦) .

الثاني: يجب للأهداب حكومة ، لان فيها جمالا ظاهرا فأفردت عن العضو بالضمن ^(٩٧) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا إلى إن للمجني عليه إن يفقأ العين المماثلة لعينه ونصف الدية ^(٩٨) .

المبحث الرابع : دية حاسة الشم .

فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الأنف والشم لغة واصطلاحاً .

١- الأنف في اللغة : المنخر وهو معروف ، والجمع أنوف ، وأنوف ^(٩٩) .
 ٢- الأنف في الاصطلاح : سمي به طرف الشيء وأظرفه ، فيقال أنف الجبل وأنف الحية ، ونسبوا الحمية والغضب والغزو والذل إلى الأنف حتى قالوا شمخ فلان بأنفه للمتكبر ، وأنف من كذا استكبر ^(١٠٠) .

١- الشم في اللغة : مصدر شَمَمْتُهُ أَشْمُهُ وَشَمَمْتُهُ أَشْمُهُ شَمًا ، والشم حسن الأنف ، وإدراك الروائح ^(١٠١) :

٢- الشم في الاصطلاح : هي قوة مودعة في الزائدين النابتين في مقدم الدماغ الشبهيتين بحلمتي الثدي يدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة إلى الخيشوم ، وقيل ملامسة الشيء بالأنف لإدراك الرائحة (١٠٧).
المطلب الثاني : مشروعيته .

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (١٠٨)

ثانياً : الأدلة من السنة النبوية :

قول النبي ﷺ : ((في الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل)) (١٠٩)

ثالثاً : الإجماع .

أجمع العلماء على وجوب الدية كاملة في الأنف (١١٠).

المطلب الثالث : الحكم الشرعي في إزالة حاسة الشم .

قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (١١١) وفي إزالة الشم من المنخرين على رأس وغيره دية على الصحيح (١١٢)؛ كما جاء في خبر عمرو بن حزم وهو غريب ، ولأنه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع والثاني لأبل حكومة لأنه ضعيف النفع (١١٣)؛ إذ منفعة إدراك الروائح والإنتان أكثر من الطيبات فيكون التأذى أكثر من التلذذ وعلى الأول ففي إزالة كل منخر نصف دية (١١٤)؛ ولو نقص الشم وجب بقسطه من الدية إذا أمكن معرفته وإلا فالحكومة (١١٥)؛ ولو أنكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في غفلانه بالروائح الحادة ، فان هش للطيب وعبس لغيره حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه ، وإلا حلف هو لظهور صدقه مع انه لا يعرف إلا منه ، ولو وضع المجني عليه يده على أنفه فقال له الجاني فعلت ذلك لعود شمك ، فقال : بل فعلته اتفاقاً أو لغرض اخر كامتخاط ورعاف وتفكر صدق بيمينه لاحتمال ذلك فان قطع انفه فذهب شمه فديتان كما في السمع لان الشم ليس في الأنف (١١٦)

والشم عند الحكماء قوة أودعها الله تعالى في الزائدين النابتين في مقدم الدماغ بين العينين عند منتهى قصبه الأنف (١١٧). الشبهيتين بحلمتي الثدي لما فيها من الثقب يدرك تلك القوة الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة إلى الخيشوم (١١٨).

وقال بعض العلماء في الشم وفيها جزءان :

الأول : إذا ذهب مع قطع الأنف (١١٩).

الثاني : إذا ذهب دونه .

إذا ذهب الشم مع قطع الأنف ، فقد اختلف أهل العلم في القدر الواجب بذلك من الدية على قولين (١٢٠).

الأول : إنه يجب ديتان ، وإلى ذلك ذهب الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) وبعض المالكية (٤) لان الشم في غير الأنف ، فلا تدخل دية احدهما في الآخر كالسمع مع الإذن ، والبصر مع أجفان العينين والنطق مع الشفتين (١٢١).

القول الثاني : انه تجب دية واحده ذهب إليه المالكية (٢٢٠) .
 قالوا: لان المنفعة بمحل الجناية فتتداخل الديتان كما لو قلع عينه فذهب بصره (٢٢٠) .
 الترجيح : ما ذهب إليه الجمهور من وجوب ديتين لما ذكروه من استدلال (٢٢٠) .
 الفقرة الثانية: الأنف المشلول : اختلف أهل العلم في الدية الواجبة في الأنف المشلول ، الذي فيه نقص أو خلل كأنه لا يميز أو لا يشم الروائح (٢٤٠) على الأقوال الآتية :

القول الأول : إن فيه الدية ذهب الحنفية (٢٤٠) والمالكية (٢٦٠) والحنابلة (٢٧٠) والشافعية (٢٨٠) في إحدى الوجهين .

لأن نفعه وجماله باق بعد شلله ، فان نفعه جمع الرائحة ومنع وصول الشيء إلى الدماغ ، وهذا باق بعد الشلل بخلاف سائر الأعضاء (٢٨٠) . ونوقش: بان النفع ينقص بالشلل فلا يساوي الصحيح .

القول الثاني : إن فيه حكومة .

ذهب الشافعية في إحدى الوجهين : لان المنافع قد ذهبت ولم يبق فيه إلا الجمال فلا تكمل فيه الدية (٣٠٠) لأن المنافع فيها باقية (٣٢٠) .

الترجيح : ما ذهب إليه الجمهور لقوة دليله ، لأن الشم يختلف عن الأنف ، والشم له عمل خاص في شم الروائح ، والأنف له عمل خاص أيضاً وهو جمال للإنسان وصورة له ، فإذا قطع شيء منه ذهب جمال وجهه (٣٢٠) .

المبحث الخامس : دية الأعضاء الثلاث : (الأذن و العين و الأنف) .
 وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الدية في الأذنين السليمتين .

اختلف الفقهاء في مقدار الدية إذا كانت الجناة بقطع الأذنين السليمتين (٣٣٠) على مذهبين :

المذهب الأول : إن فيها الدية وفي احد هما نصف الدية (٣٤٠) . ذهب إليه جمهور أهل العلم منهم الحنفية (٣٤٠) والحنابلة (٣٦٠) ومالك (٣٧٠) في رواية عنه والشافعية (٣٨٠) على الأصح وهو قول عطاء ومجاهد والاوزاعي (٣٤٠) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أدلة أصحاب المذهب الأول :

١ . ما جاء في كتاب النبي محمد ﷺ لعمر بن حزام (وفي الأذن خمسون من الإبل) (٤٠٠) قول على انه يجب في الأذنين مائه .

٢ . لما روى عن عمر وعلي أنها قضيا فيهما بالدية (٤٠٠) .

ولأن فيهما جمالاً ومنفعة مقصودة ، وهو انها تجمع الصوت وتوصله إلى الدماغ فوجب فيها الدية كالعين والأنف (٤٢٠) .

المذهب الثاني : إن فيها الحكومة : ذهب إليه مالك في رواية عنه وهو وجه في مذهب الشافعية (٤٣٠) .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

١ . لما روى عن أبي بكر ﷺ أنه قضى في الأذن بخمسة عشر بغيراً (٤٤٠) إنه قال في ذلك ابن منذر أيضاً (٤٤٠) .

٢. ولأنَّ الشرع لم يرد فيها بتقدير ، ولا يثبت التقدير بالقياس (١٤٦) ، بعدم التسليم بأن التقدير لا يثبت قياساً (١٤٧) ولأنه ليس فيها منفعة مقصودة ، لأن السمع يحصل مع عدمهما ولا جمال ظاهر لان العمامة تسترها (١٤٨) .
وقيل بعدم التسليم بان منفعة : لان السمع يضعف كثيراً ، وأما الستر بالعمامة فراجع للعادة ، لان من الأمم من لا يلبس العمامة (١٤٩) .
والترجيح

والراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو القول الاول ما ذكره من الحديث ، وصحة ما أورده من القياس .

المطلب الثاني : الدية بقطع بعض الأذنين :

قطع بعض الأذنين (١٥٠) أما إذا كانت الجناية بقطع بعض الأذنين فقد اختلف أهل العلم (١٥١) :

اختلف الفقهاء في مقدار الدية على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : إنه يجب بقدر ما قطع من ديتها ، فالنصف بالنصف والربع بالربع و هكذا وسواء قطع من اعلي الأذن أم من أسفلها .

ذهب إليه الشافعية (١٥٢) على القول الموجب للدية في الاستئصال وكذلك الحنابلة (١٥٣) هو قياس قول المالكية على رواية إيجاب الدية في القطع (١٥٤) لان ما وجبت الدية فيه، وجبت في بعضه بقسطه كالأصابع (١٥٥) .

واستدلوا بأن سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قضى في الأذن بخمسة عشر بغيراً (١٥٦) .

المذهب الثاني: إن في ذلك الحكومة ، ذهب إليه الحنفية (١٥٧) وهو مقتضى الرواية الثانية عن مالك في إيجاب الحكومة في قطع الأذنين (١٥٨) ، والوجه الثاني للشافعية (١٥٩) في إيجاب الحكومة في استئصال الأذنين .

أما الحنفية (١٦٠) فاحتجوا بأنه يلزم تقدير الدية في معرفة الزاجر والجا بر، ولم يوجد إذا لم يرد الشارع في اخذ بعض الأذن بقصاص لا دية، فتعين المصير إلى الحكومة.

وأما المالكية (١٦١) والشافعية (١٦٢) فاحتجهم في استئصال الأذن لا يوجب إلا الحكومة فقطع البعض من باب أولى (١٦٣) .

واستدلوا بقولهم إن الشرع لم يرد فيها بتقدير ولا يثبت التقدير بالقياس ولنا في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزام في الإذنين الدية (١٦٤) . لأن عمر وعلي رضي الله عنهما قضى فيهما بالدية .

المذهب الثالث : إن في شحمة الأذن ثلث الدية ذهب إليه احمد في رواية عنه ولم يذكر لها دليل ولعله يرجع للحكومة (١٦٥) .

واستدلوا عن الإمام أحمد قال في شحمة الأذن ثلث الدية (١٦٦) .

الترجيح : الراجح القول الأول لصحة ما ذكره في القياس

الجزء الثاني :وبما إن قائلأ يقول إذا ذهب السمع :

إذا ذهب السمع والأذنان بضربة واحدة فقد اختلف أهل العلم على قولين :

القول الأول :انه لا يجب إلا دية واحدة ذهب إليه أكثر المالكية (١٦٧) لان المنفعة بمحل الجناية ،وهي كل منفعة لا تجب إلا دية واحدة (١٦٨)

القول الثاني : وجوب ديتين : أحداها للأذنين والآخر لإذهاب السمع ذهب إليه الحنفية (٦٠) ، والشافعية (٧٠) والحنابلة (٧٠) ، وبعض المالكية (٧٢) على رواية إيجاب الدية في قطع الأذنين أو دية حكومة (٧٣) احتج هؤلاء : بان السمع في غير الأذنين ، فلا تدخل دية أحدهما في الأخرى أشبه ما لو قطع أجنان عينيه فذهب بصره (٧٤) .

الراجح : هو القول الثاني ، ونقول ديتان ، وذلك لأن الأذن لما فيها من جمال ومنفعة وقد فقدها ، والسمع أيضاً لأنه فقد حاسة السمع ، ربما قائل يقول إذا ذهب السمع بقطعها : إذا ذهب السمع والأذنان بضربة واحدة فقد اختلف أهل العلم على قولين : المطلب الثالث : الأذنين الغير السليمتين وأدلتها .

اختلف الفقهاء يقطع الأذنين الغير السليمتين على مذهبين (٧٤) : المذهب الأول : وجوب الدية إذا كانت الأذنان قد شلتا قبل ذلك فقطعها شخص فلا تجب فيه الدية كاملة أو الحكومة : واستدل بوجوب الدية كاملة ، الحنفية (٧٦) ، والمالكية (٧٧) على رواية إيجاب الدية كاملة في القطع والحنابلة (٧٨) والشافعية (٧٩) في قول لان نفعها وجمالها باق بعد شللها فلم تنقص فيه الدية (٨٠) .

المذهب الثاني : فيما الحكومة : واستدل بوجوب الحكومة المالكية (٨٠) على رواية إيجاب الحكومة في القطع والشافعية (٨٢) في القول الثاني : أما الشافعية : فاحتجوا بالقياس على من قطع يداً شلاء لا يكون فيها دية فكذا هنا (٨٣) .

لأن بالفارق اليد الشلاء قد ذهب نفعها بخلاف الأذن فالنفع باق مع الشلل (٨٤) . وأما مالك في الرواية الثانية عنه فاحتج له لان السليمتين لا تجب فيها الدية وإنها الحكومة هنا أولى (٨٤) . ويجاب عنه يضعف ما أور أدلة في المسألة الأولى من استدلال .

والراجح هو القول الأول لقوة الدليل . وفي الأذن المستحشفة ولأهل العلم فيها قولان : القول الأول : إن فيها الدية ذهب الحنابلة (٨٦) والشافعية في احد القولين (٨٧) وهو قياس قول الحنفية والمالكية في الأذن المشلولة (٨٨) .

وإنما تجب الدية ، لان نفعها وجمالها باق بعد استحشافها فوجب فيها الدية كالصحيحة ، وكما لو قلع عينا عمشاء أو حولاء (٨٩) .

القول الثاني : فيها حكومة : ذهب إليه الشافعية في القول الثاني : قياساً على ما لو قطع يداً شلاء (٩٠) .

والراجح : هو القول الأول لقوة ما بني عليه من استدلال . لأن نفع الأنف جمع الروائح ، وهي من الجوارح المهمة في الإنسان .

المبحث السادس : دية العين :

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : آراء الفقهاء :

واختلفوا في دية العين الذي ذهب بصرها وبقيت صورتها قائمة إذا فقتت بجناية (١٩٠) المذهب الأول : فذهب الفقهاء إن فيها عشر الدية (١٩١) وذهب ذلك ابن المنذر (١٩٢) وزيد بن ثابت (١٩٣) وقال في العين القائمة تبخص عشر الدية (١٩٤).

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء : إن فيها نصف ديتها ، خمس وعشرون من الإبل (١٩٥).

وقال مجاهد واحمد إن فيها ثلث ديتها (١٩٦).

المذهب الثاني : وذهب بعضهم : إن فيها ديتها كاملة إذا لم يكن اخذ عنها دية قبل ذلك روى ذلك عن عمر عبد العزيز (١٩٧).
المطلب الثاني : الأدلة :

والسنة تؤيد ذلك بان فيها ثلث ديتها ، وان رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء السادة مكانها ، إذا طمست بثلث ديتها (١٩٨).

وقال الأمام ابن قدامه اجمع أهل العلم على إن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية وفي العين الواحدة نصفها (١٩٩) لقول النبي محمد ﷺ : ((وفي العينين الدية)) (٢٠٠) ولأنه ليس في الجسد منها إلا شئان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها كسائر الأعضاء ، وروي عن النبي محمد ﷺ إنه قال : في العين الواحدة خمسون من الإبل ، ولان العينين من أعظم الجوارح نفعا وجمالا فكانت فيها الدية وفي أحدهما نصفها كاليدين، إذا ثبت هذا فلا فرق بين إن يكونا صغيرتين أو كبيرتين أو مليحتين وقبيحتين أو صحيحتين أو مريضتين أو حولوين (٢٠١).

وفي ذهاب البصر الدية ، لان كل عضوين وجبت الدية بذهابها وجبت بإذهاب نفعها كاليدين ، إذا أشلهما وفي ذهاب بصر أحدهما نصف الدية كما لو أشل يداً واحده، وليس في إذهابها بنفعها أكثر من دية اليدين (٢٠٢).

ونقول كون أعظم الجوارح نفعا وجمالا فيها الدية ، لأن الإنسان أهم شيء في جسده أو جوارحه العين ، علماً أن كل شيء من جوارحه مهمة ، لذا نرى أن توجب الدية بإذهاب نفعها .

المبحث السابع : آراء الفقهاء في الأنف الصحيح و الأنف المشلول :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : آراء الفقهاء في قطع المارن .

أجمع أهل العلم على وجوب الدية كامل باستئصال مارن الأنف (٢٠٣) و المارن :

مالان من الأنف منحدرأ عن العظم (٢٠٤).

الأدلة :

١- حديث بن طاوس عن أبيه قال :عندي كتاب النبي ﷺ ، وفيه : وفي الأنف إذا قطع مارنه مائه من الإبل (٢٠٥) وفي رواية مالك (إذا اوعى جدعاً) (٢٠٦) يعني به استوعب واستوصل (٢٠٧).

٢- ولأنه عضو فيه جمال ظاهر ، ومنفعة كامله ، وليس في البدن منه إلا شيء واحد فوجبت فيه الدية كاملة (٢١)؛ ثم تجب الدية كاملة في أنف الخشم ، كما تجب في الشم ، لأن عدم الشم نقص في غير الأنف ، فلا يؤثر في دية الأنف (٢١) .
المطلب الثاني: قطع بعض المارن :
أختلف الفقهاء في قطع بعض المارن وجب من الدية بقدر ما قطع ، لأن ما يضمن بالدية يضمن بعضه قدره من الدية كالأصابع نص على ذلك المالكية (٢١) والشافعية (٢١) والحنابلة (٢٣) ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وإسحاق (٢١) ، ولو كانت الجناية بقطع احد المنخرين أو كلاهما أو احدهما فقد اختلف العلماء في توزيع الدية على قولين :

القول الأول : في احد المنخرين ثلث الدية وفي المنخرين ثلثاها وفي الحاجز بينها الثلث ذهب إليه الشافعية (٢١) والحنابلة (٢١) في احد الوجهين وهو قول إسحاق (٢١) ، لأن المارن يشتمل على ثلاثة أشياء من جنس ، فتوزعت الدية على عددها كسائر ما فيه عدد من جنس ، من اليدين والأصابع ، والأجفان (٢١) .
القول الثاني : إن في المنخرين الدية ، وفي الحاجز بينها حكومة ، ذهب الشافعية (٢١) والحنابلة (٢٢) .
الأدلة :

- ١- لأن المنخرين ليس من البدن لهما ثالث ، فأشبهها اليدين .
- ٢- ولأن بقطع المنخرين اذهب الجمال كله والمنفعة ، فأشبهه بقطع اليدين (٢٢) .
الراجح : هو القول الأول ، لصحة ما ذكرناه من القياس .
المطلب الثالث : أراء الفقهاء في قطع القصبه مع المارن وأدلته (٢٢) .
أولاً : وإذا أدت الجناية إلى قطع قصبه الأنف مع المارن فقد اختلف أهل العلم في الواجب في ذلك من الدية ، بعد اتفاهم على وجوب الدية كاملة في قطع المارن (٢٢) واليك أقوالهم في ذلك :
القول الأول: إن الواجب في ذلك الدية فقط ، فلا يزداد لقطع القصبه ذهب الحنفية (٢٤) والمالكية (٢٤) .
الأدلة :

- ١- لما روى من قوله ﷺ وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية (٢٢) .
- ٢- لأنه عضو واحد ، فلم يجب به أكثر من دية ، كالذكر إذا قطع من أصله وجبت الدية ، ولو قطعت الحشفة وحدها وجبت الدية ، كالثدي إذا قطع مع حلمته وكأصابع اليد مع الكف (٢٢) .
القول الثاني : إنه تجب الدية في المارن ، وحكومة للقصبه (٢٤) ، وذهب إليه الشافعية (٢٤) وهو احتمال في مذهب الحنابلة (٢٢) .
الأدلة :

- ١- أن القصبه تابعة فوجب فيها الحكومة كالذراع مع الكف (٢٣) وهنا لا تجب فيها غير الدية لليد (٢٣) .
- ٢- لأن المارن وحده موجب للدية : فوجبت الحكومة في الزائد كما لو قطع القصبه وحدها مع قطع لسانه (٢٣) .

٣- لان اللسان والقصبه عضوان ، فلا تدخل دية احدها في الآخر .
 والراجح هو القول الأول ، لقوة ما بنى عليه من استدلال .
 ثانياً : ذهب الشم :
 إذا ذهب الشم مع قطع الأنف فقد اختلف أهل العلم في القدر الواجب بذلك من الدية على قولين :
 القول الأول : إنه يجب ديتان :
 ذهب إليه الحنفية^(٢٣٤) والشافعية^(٢٣٥) والحنابلة^(٢٣٦) وبعض المالكية^(٢٣٧)، واستدلوا لأن الشم في غير الأنف فلا تدخل دية احدهما في الآخر كالسمع مع الأذن والبصر مع أجفان العينين والنطق مع الشفتين^(٢٣٨) .
 القول الثاني : إنه تجب دية واحده ، ذهب إليه المالكية^(٢٣٩) واستدلوا لأن المنفعة بمحل الجناية فتتداخل الديتان ، كما لو قلع عينه فذهب بصره^(٢٤٠) .
 لأن الشم يبقى مع قطع الأنف .
 والراجح : ما ذهب إليه الجمهور من وجوب ديتين .

الخاتمة

بعد أن استعرضت آراء الفقهاء في هذه المسألة ، وهي دية الحواس الثلاثة (السمع و البصر و الشم) وناقشت كل رأي ، وبينت الأمر الراجح ، وبعد ذلك تناولت الدية ، وذكرت دية ما دون النفس ، وبينت حرمت الاعتداء عليها ، وإن هذه الأعضاء أودعها الله تعالى للإنسان لكي تعينه في حياته اليومية ، دون التلاعب والاعتداء عليها .
 ووضحت في هذا البحث اليسير في أعطاء الدية في زمن النبي ﷺ والصحابة الكرام (رضوان الله عليهم أجمعين) ، وإجماع الفقهاء والعلماء عليها .
 وأهم النتائج التي توصلت إليها :
 ١- تعريف الدية في اللغة والاصطلاح .

-
- ٢- تعريف الحواس الثلاث في اللغة والاصطلاح .
 - ٣- ذكرت أدلة الدية في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع .
 - ٤- أن الدية عقوبة بدلية مقررة عوضاً عن القصاص .
 - ٥- الحكمة من الدية صون النفس من الوقوع في الجرائم التي حرمها الله سبحانه وتعالى .
 - ٦- مقدار الدية التي يؤديها الجاني بسبب الاعتداء على النفس وعلى ما دون النفس ، وإعطائها بشكل الصحيح .

Conclusion

In the present paper, the researcher has examined the jurisprudential view concerning the wergild (payment upon sustained injury or loss of organs and senses) discussing each and every opinion. Then, he presented the most preponderant one.

The researcher tackles and elucidates the meaning of wergild, the terms of payment in the time of prophet Mohammad (Allah Peace And Blessing Be On Him)and his companions (May Allah Be Pleased With Them)as well as the views that jurisprudents and scholars have unanimously agreed upon.

Results :

1. *Wergild is a legitimate right for each and every adult Muslim; it is a kind of compensation for the loss of a particular organ or injury, intentional or unintentional.*
2. *Wergild is a reciprocal punishment or payment that recompenses for killing chastisement.*
3. *Causing injuries is strictly forbidden because of being an assault on human soul.*
4. *The significance and the purpose behind paying wergild is to prevent man from committing crimes.*
5. *The offender must pay wergild as a punishment for causing injuries or killing.*

الهوامش

- (١) المهذب ٥/ ٧٨ ، أنيس الفقهاء ٢٩١ .
- (٢) المهذب ٥/ ٧٧ ، المجموع ٤١٢/٢٠ .
- (٣) المهذب ٥/ ٧٧ ، المجموع ٤١٢/٢٠ ، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ، ٤/ ١٢٩ ، والمعتمد في الفقه الإسلامي ٥ / ٢٩٥ ، وموسوعة الفقهية ٢١ / ٤٤ .
- (٤) المهذب : ٥/ ٧٧ ، المجموع : ٤١٢/٢٠ .
- (٥) الموضحة : وهي التي توضح العظم ، أي تظهره ، انظر القوانين الفقهية – لابن جزي : ٣٥٠ ، وشرح الكبير - للدريز : ٤ / ٢٥٢ .
- (٦) الموطأ مالك : ٥٣٠-٥٤٠ ، والنسائي : ٥١/٨ .
- (٧) لسان العرب : لابن منظور : ١٥ / ٣٨٣ .
- (٨) المهذب : للشيرازي ، ٥/ ٧٧ ، المجموع : للنووي : ٤١٢/٢٠ ، المحلى : لابن حزم ، ٤/ ١٢٩ ، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ، ٤ / ١٢٥ ، والمعتمد في الفقه الإسلامي : وهبة الزحيلي ، ٥ / ٢٩٥ ، والموسوعة الفقهية : ٢١ / ٤٤ .
- (٩) لسان العرب ، ١ / ١٢٤ ؛ معجم مقاييس اللغة ١ / ٧٩ .
- (١٠) المهذب : للشيرازي ، ٥/ ٧٧ ، المجموع : للنووي ، ٤١٢/٢٠ .
- (١١) مغني المحتاج ، ٤/ ١٩٩ ، والأحكام السلطانية للماوردي ، ٢٣٠ ، تبين الحقائق – للزعلي ، ١٢٦/٦
- (١٢) سورة النساء ، الآية : ٩٢

- ٣ () سورة النساء ، الآية : ٩٢ .
- ٤ () صحيح البخاري ، ٥٣/١ رقم ١١٢ ، ٢٥٢٢/٦ ، رقم (٦٤٨٦) ، وصحيح مسلم ، ١٢٨/٩ رقم ١٣٥٥ ، وسنن الترمذي ٦٦٠/٤ .
- ٥ () صحيح مسلم ، ١٢٨/٩ رقم (١٣٥٥) ، وسنن الترمذي ٦٦٠/٤ ، وسنن النسائي ٣٨/٨ .
- ٦ () موطأ مالك ، ص ٥٣٠-٥٤٤ ، والنسائي ٥١/٨ ، وقال يعقوب بن أبي سفيان لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزام فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويتركون رأيهم .
- ٧ () المعجم الوسيط ، ١٠٢٢/٢ ، المهذب ، ٧٧/٥ ، المجموع ، ٤١٢/٢٠ ، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ، ١٢٩/٤ .
- ٨ () المهذب ٧٨ / ٥ - ٧٩ ، مغني المحتاج ، ١٩٩/٤ ، والأحكام السلطانية للماوردي ، ٢٣٠ ، بداية المجتهد ٢ / ٤٠٥ - ٤٠٦ .
- ٩ () مغني المحتاج ، ١٩٩ / ٤ ، والأحكام السلطانية للماوردي ، ٢٣٠ ، وبدائع الصنائع - للكاساني ، ٧ / ٢٥٣ ، وبداية المجتهد - محمد بن رشيد الحفيد : ٢ / ٤٠٥ .
- ١٠ () سنن البيهقي ، ٨ / ٩٥ ، وقال البيهقي إسناده لا يثبت مثله ، ونصب الراية ، ٤ / ٣٦٣ ، ونيل الأوطار ، ٦٧ / ٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ٥ / ٤١٢ .
- ١١ () بدائع الصنائع ، ٢٥٧ / ٧ ، ومغني المحتاج ، ٤ / ٥٦ .
- ١٢ () تبين الحقائق ، ٦ / ١٢٦ ، وبداية المجتهد : ٢ / ٤٠٦ .
- ١٣ () بدائع الصنائع : ٢٥٧ / ٧ والمغني - لابن قدامة : ٧ / ٧٩٧ .
- ١٤ () الموسوعة الفقهية : ٢ / ٣٧٤-٣٧٥ .
- ١٥ () حاشية ابن عابدين : ٣٧/٥ ، والمستصفي - للغزالي : ١ / ٧٥ .
- ١٦ () مختار الصحاح ١ / ٣٢٦ ، والعين ١ / ٣٤٨-٣٤٩ .
- ١٧ () المهذب ٢ / ٢٠١ ، كشف القناع ٦ / ٣٢ .
- ١٨ () سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .
- ١٩ () سنن الدار قطني : ٣ / ٢٠٩ ، وسنن البيهقي ٨٨/٨ .
- ٢٠ () مصنف ابن أبي شيبة : ٣/٦ ، ومصنف عبد الرزاق : ١٠/١٢ رقم ١٨/٨٣ وقال إسناده حسن
- ٢١ () المغني : ١١/٥٧٨ والمهذب : ٣/٣٥٧-٣٥٨-٣٥٩
- ٢٢ () سنن البيهقي ، ٨٥/٨ ، إلا إن إسناده ضعيف مصنف ابن أبي شيبة ، السنن الكبرى ٦/٨٦ ، ومصنف عبد الرزاق : ١٠/١٢ رقم الحديث : ١٨١٨٣ .
- ٢٣ () المغني : ١١/٥٧٨ ، والمهذب : ٣/٣٥٨
- ٢٤ () المغني : ١١/٥٧٨ ، والأم - للشافعي : ٥/١٢٩ .
- ٢٥ () الأم : ٥/١٢٩ ، والهداية : ٤/١٣٢ .
- ٢٦ () المغني : ١١/٥٧٨ ، والهداية : ٤/١٣٢ .
- ٢٧ () المهذب : ٣/٣٥٨ .
- ٢٨ () المغني : ١١/٥٧٩ والهداية : ٤/١٣٢ .
- ٢٩ () الأم : ٥/١٢٩ والهداية : ٤/١٣٢ .
- ٣٠ () المغني : ١١/٥٧٨-٥٧٩ .
- ٣١ () المغني : ١١/٥٧٩-٥٧٨ ، والهداية : ٤/١٣٣ .
- ٣٢ () فقه سعيد بن المسيب : ٤/٥٨ .
- ٣٣ () السنن الكبرى : ٨/٨٦ .
- ٣٤ () المغني : ١١/٥٧٩ ، والأم ٥/١٣٠ ، والمنتقى : ٧/٨٥ ، والهداية : ٤/١٣٣ .
- ٣٥ () المحلى لابن حزم : ١٠/٤٤٧ .
- ٣٦ () المغني : ١١/٥٧٩ ، والهداية - للمرغيباني : ٤/١٣٣ .
- ٣٧ () تم تخريجه سابقا .
- ٣٨ () البحر الزخار ٦/٤٤٤ . والأم ٥/١٣٠

- ٢٩ (٢) المحلى لابن حزم ١٠ / ٤٤٧ .
- ٣٠ (٢) البحر الزخار ٦ / ٤٤٤ ، والمنتهي ٧ / ٨٥ .
- ٣١ (٢) لسان العرب ، ٤ / ٦٤ ، ومعجم مقاييس اللغة ، ١ / ١٣٣ ، ومختار الصحاح : ٥٤ .
- ٣٢ (٢) المهذب ، ٥ / ٧٨ ، والمجموع ، ٢١ / ٤١٣ ، والتعريف للمنادى ، ١ / ١٣٢ ، والتعريفات للجرجاني ٦٦ / ١ .
- ٣٣ (٢) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .
- ٣٤ (٢) الموطأ للأمام مالك : ٢ / ٨٤٩ ، ومسند الإمام أحمد ٢ / ٢١٧ ، وقال الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح .
- ٣٥ (٢) سنن البيهقي الكبرى : ٨ / ٨٠ ، الحاكم على المستدرک : ١ / ٣٩٥ ، وقال علماء الحديث هذا الحديث مسند صحيح .
- ٣٦ (٢) المغني ١١ / ٤٦٠ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٣ / ٣٤٤ - ٣٤٥ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٣٢٣ .
- ٣٧ (٢) الإفصاح : ٣٣٢ ، والمحلى : ١٠ / ٤١٩ .
- ٣٨ (٢) فقه سعيد بن المسيب : د. هاشم جميل ، ٤ / ٥٨ .
- ٣٩ (٢) السنن الكبرى : ٨ / ٩٤ ، والمحلى : ١٠ / ٤١٩ .
- ٤٠ (٢) الزرقاني : ٤ / ١٨٥ ، والمغني ١١ / ٥٨٤ .
- ٤١ (٢) الإفصاح : ٣٣٢ ، والمحلى ١٠ / ٤١٩ .
- ٤٢ (٢) شرح الدردير : ٢ / ٣٤١ .
- ٤٣ (٢) الإشراف : ٢ / ١٨٨ ، ومختصر الطحاوي : ٢٤١ ، الأم : ٥ / ١٣٣ .
- ٤٤ (٢) الأم : ٥ / ١٣٣ .
- ٤٥ (٢) الاختيار : ٥ / ٥٥ ، والمحلى : ١٠ / ٤٢٠ .
- ٤٦ (٢) الإشراف : ٢ / ١٨٨ ، و الاختيار : ٥ / ٥٥ ، والإفصاح : ٣٣٢ .
- ٤٧ (٢) الإشراف : ٢ / ١٨٨ ، و الإفصاح : ٣٣٢ .
- ٤٨ (٢) مغنى المحتاج : ٤ / ٢٥ ، والافصاح : ٣٣٢ .
- ٤٩ (٢) بداية المجتهد : ٢ / ٣٥٠ .
- ٥٠ (٢) الاختيار : ٥ / ٥٥ .
- ٥١ (٢) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .
- ٥٢ (٢) أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٢٩٠ .
- ٥٣ (٢) مغنى المحتاج : ٤ / ٢٦ ، والافصاح : ٣٣٢ .
- ٥٤ (٢) الأشراف : ٢ / ١٨٨ ، والافصاح : ٣٣٢ .
- ٥٥ (٢) الأشراف : ٢ / ١٨٨ ، الاختيار : ٥ / ٥٥ ، والافصاح : ٣٣٢ .
- ٥٦ (٢) الأشراف لابن المنذر : ١ / ١٨٨ .
- ٥٧ (٢) الأشراف ١ / ١٨٨ ، والاختيار : ٥ / ٥٥ .
- ٥٨ (٢) السنن الكبرى : ٨ / ٩٤ ، والمحلى ١٠ / ٤٢١ .
- ٥٩ (٢) السنن الكبرى : ٨ / ٩٤ ، والمحلى ١٠ / ٤٢١ .
- ٦٠ (٢) بدائع الضائع : ٧ / ٣٢٣ - ٣٢٤ ، ورد المختار : ٦ / ٥٧٧ .
- ٦١ (٢) بدائع الضائع : ٧ / ٣٢٣ - ٣٢٤ ، ورد المختار : ٦ / ٥٧٧ .
- ٦٢ (٢) روضة الطالبين : ٩ / ٢٧٣ ، الشرح الكبير : ٥ / ٢٧٧ .
- ٦٣ (٢) بدائع الصنائع : ٧ / ٣١٤ ، ورد المختار : ٥ / ٤١١ .
- ٦٤ (٢) بدائع الصنائع : ٧ / ٣١٤ .
- ٦٥ (٢) المهذب : ٣ / ٣٤٥ .
- ٦٦ (٢) رد المختار : ٥ / ٤١١ ، وتبين الحقائق : ٦ / ١٩٢ .

- (٨٧) حكومة العدل: أي تلف أو جرح لم يحدد له الرسول دية ففيه حكومة عدل ، وهي ما يحكم به القاضي بناءً على تقدير أهل الخبرة. انظر شرح الدردير: ٤/ ٣٤٨ ، تبين الحقائق: ٦/ ٤١١ .
- (٨٨) رد المحتار: ٤١١/٥ ، وتبين الحقائق : ١٩٢/٦ .
- (٨٩) بدائع الصنائع : ٣١٤/٧ والفقه الإسلامي و هبه الزحيلي : ٩٣٦/٩ .
- (٩٠) المهذب : ٣٥٦/٣ .
- (٩١) الاختيار : ٣٥٦/٥ .
- (٩٢) بدائع الصنائع : ٣١٤/٧ والفقه الإسلامي و هبه الزحيلي : ٩٣٦/٩ .
- (٩٣) المهذب : ٣٥٦/٣ .
- (٩٤) بداية المجتهد : ٣٥/٢ ، والاختبار : ٤٢/٥ .
- (٩٥) الأهداب : هذب العين، هو ما ينبت من الشعر على اشفارها، وهو شعر جفن العين إلى عظم الشعر بصورة جميلة ، مغنى المحتاج : ٧٢/٤ .
- (٩٦) المحلى ٤٢٠/١٠ .
- (٩٧) الاختيار : ٤٢ / ٥ ، ومغنى المحتاج : ٢٥/٤ .
- (٩٨) الإفصاح : ٣٣٢ .
- (٩٩) لسان العرب ، ١٣ / ٩ - ١٦ ، ومعجم مقاييس اللغة ، ١ / ٧٩ ، ومختار الصحاح ، ٢٨ .
- (١٠٠) مغنى المحتاج ، ٣٢٧/٥ ، والمغني : لابن قدامه ، ١١ / ٥٨٤ ، والتعاريف : للمناوي ، ١٠٠/١ .
- (١٠١) مغنى المحتاج ، ٧١/٤ .
- (١٠٢) التعريفات ، للجرجاني ، ١٦٩ ، والتعاريف : للمناوي ، ٣٥٢ .
- (١٠٣) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .
- (١٠٤) أخرج مالك في الموطأ : ٦١١ .
- (١٠٥) مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ١٤٣ ، والإجماع لابن المنذر ، ١٤٨ ، وبداية المجتهد، ٣١٦/٢ .
- (١٠٦) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .
- (١٠٧) مغنى المحتاج : ٣٢٧/٥ ، ٣٢٨ .
- (١٠٨) المهذب ، ٢٠٣/٢ ، وروضه الطالبين ، ٢٧٣/٩ .
- (١٠٩) مغنى المحتاج ، ٦٢/٤ .
- (١١٠) المهذب ، ٢٠٣/٢ ، وروضه الطالبين ، ٢٧٣/٩ .
- (١١١) الكافي - لابن قدامه المقدسي : ١٠٠/٤ . ومغنى المحتاج : ٣٢٧/٥
- (١١٢) مغنى المحتاج : ٣٢٧/٥
- (١١٣) مغنى المحتاج : ٣٢٨/٥ .
- (١١٤) مغنى المحتاج : ٣٢٨/٥ .
- (١١٥) المغنى : ٥٨٤ / ١١ .
- (١١٦) رد المحتار ، ٥٧٥/٦ ، وتكملة البحر الرائق - لابن نجيم ، ٣٧٥ / ٨ .
- (١١٧) روضة الطالبين - للنووي : ٢٩٢/٩ ، ومغنى المحتاج : ٣٢٨/٥ .
- (١١٨) الكافي : ١٠١/٤ ، والشرح الكبير : ٢٨١/٥ .
- (١١٩) رد المحتار : ٥٧٥/٦ ، والمنتقى : ٦٨/٧ ، وروضة الطالبين : ٢٩٢/٩
- (١٢٠) التاج والأكليل : ٢٦٤/٦ ، وحاشية الدسوقي : ٢٨٠/٧
- (١٢١) الشرح الصغير ٦ : ٩١/٦ ، والشرح الكبير : ٢٧٧/٤
- (١٢٢) حاشية الدسوقي : ٢٨٠/٧ .
- (١٢٣) رد المحتار : ٥٧٥/٦ ، ومغنى المحتاج ٧١/٤ والكافي ١٠١/٤ ، والشرح الكبير ٢٨١/٥
- (١٢٤) المهذب : ٢٠٣ / ٢ ، ومغنى المحتاج : ٦٢ / ٤ .
- (١٢٥) رد المحتار ٥٧٥/٦ ، البحر الرائق ٣٧٩/٨ والشرح الكبير ٢٧٧/٤

- ٢٦ () الشرح الصغير ٩١/٦، والشرح الكبير ٢٧٧/٤ والكافي ١٠١/٤
 ٢٧ () الشرح الكبير ٢٨١/٥، والكافي ١١٧/٤
 ٢٨ () المذهب ٢٠٢/٢، وروضه الطالبين ٢٧٢/٩، ٢٧٤/٢
 ٢٩ () الكافي ١١٧/٤، والشرح الكبير ٢٨١/٥ .
 ٣٠ () روضة الطالبين ٢٧٤/٩، والمذهب ٢٠٣/٢، ٢٠٢ .
 ٣١ () روضة الطالبين، ٢٧٣/٩، والكافي ١١٧/٤، والشرح الكبير ٢٨١/٥ .
 ٣٢ () الشرح الصغير، ٩١/٦، وحاشية الدسوقي، ٢٨٠/٧ - ٢٨١ .
 ٣٣ () روضه الطالبين ٢٧٢/٩-٢٧٤ والمذهب: ٢٠٣/٢، ٢٠٢ .
 ٣٤ () الكافي ١١٧/٤ والهداية ١٨٠/٤
 ٣٥ () مختصر الطحاوي ٢٤١، واللباب في شرح الكتاب ١٥٥/٣، والهداية ١٨٠/٤
 ٣٦ () الكافي ٩٩/٤، والمبدع ٣٦٩/٨، وغاية المنتهى ٢٨٠/٣، وكشاف القناع ٣٤/٦
 ٣٧ () التاج الاكليل، ٢٦١/٦، والكافي ٣٩٦/٢، والشرح الكبير ٢٧٢/٤، والمنتقى ٨٤/٧-٨٥
 ٣٨ () المذهب ٢٠٢/٢، وروضه الطالبين ٢٧٢/٩، ومغنى المحتاج ٦١/٤ .
 ٣٩ () المغنى ٥٧٩/١١ .
 ٤٠ () اخرج الدار قطني في الديات ٢٠٩/٣، والبيهقي في السنن ٨٨/٨ .
 ٤١ () اخرج البيهقي في الديات ٨٥/٨، وعبد الرزاق في كتاب العقول باب الاذن ٣٢٣/٩ .
 ٤٢ () المنتقى ٨٥/٧، المذهب ٢٠٢/١٢، والكافي ٩٩/٤
 ٤٣ () روضة الطالبين ٢٧٢/٩، ومغنى المحتاج ٦١/٤
 ٤٤ () اخرج عبد الرزاق باب الأذن : ٣٢٣/٩ .
 ٤٥ () الشرح الكبير : ٢٧٥/٥، والمبدع في شرح المقنع - لإبراهيم بن محمد بن عبد الله : ٣٦٩/٨
 ٤٦ () المغنى : ٥٨٠/١١ .
 ٤٧ () المغنى : ٥٨١- ٥٨٠/١١، وروضه الطالبين : ٢٧٢/٩ .
 ٤٨ () الأشراف : ١٨٩/٢ .
 ٤٩ () المغنى : ٥٨١/١١ .
 ٥٠ () المذهب : ٢٠٢/٢، وروضه الطالبين : ٢٧٢/٩ .
 ٥١ () المغنى : ٥٨١/١١ .
 ٥٢ () المذهب : ٢٠٢/٢، وروضه الطالبين : ٢٧٢/٩ .
 ٥٣ () المغنى : ٥٨١/١١، والكافي : ٩٩/٢، وكشاف القناع - للبهوتي : ٣٨/٦ .
 ٥٤ () الشرح الصغير : ٩١/٦
 ٥٥ () المذهب : ٢٠٢/٢، والكافي : ٩٩/٤
 ٥٦ () اخرج عبد الرزاق في المصنف ٩ / ٣٢٣، رقم الحديث ١٧٣٩١ عن أبي ذر رضي الله عنه وقال إسناده حسن صحيح .
 ٥٧ () بدائع الصنائع ٣٢٣/٧ . ورد المختار : ٥٧٥/٦
 ٥٨ () الإشراف - لابن المنذر : ١٨٩/٢، والكافي : ٣٩٦/٢
 ٥٩ () روضة الطالبين : ٢٧٢/٩، ومغنى المحتاج : ٦٢/٤
 ٦٠ () بدائع الصنائع : ٣٢٣/٧
 ٦١ () المذهب : ٢٠٢/٢، والكافي : ٩٩/٤
 ٦٢ () المذهب : ٢٠٢/٢، وروضه الطالبين : ٢٧٢/٩
 ٦٣ () المغنى : ٥٨١/١١ .
 ٦٤ () سبق تخريجه في أول البحث .
 ٦٥ () المغنى ١١ : ٥٨١ .
 ٦٦ () اخرج البيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٨٥ - ٨٦، وقال إسناده ضعيف .
 ٦٧ () المنتقى: ٨٥/٧، والشرح الصغير: ٩٦/٦، والتاج والأكليل: ٢٦٤/٦ والشرح الكبير: ٢٧٩/٤
 ٦٨ () الشرح الكبير : ٢٧٩/٤
 ٦٩ () رد المحتار : ٥٧٥/٦

- ٧٠ () المهذب : ٢٠٢/٢ ، وروضه الطالبين : ٢٩١/٩ .
- ٧١ () المغنى : ٥٨٢/١١ ، والكافي : ١٠٠/٤ .
- ٧٢ () المنتقى : ٨٥/٧ .
- ٧٣ () المنتقى : ٨٥/٧ ، والكافي : ١٠٠/٤ .
- ٧٤ () رد المحتار ٥٧٥/٦ ، والمهذب : ٢٠٢/٢ ، والمغنى : ٥٨٢/١١ .
- ٧٥ () المهذب : ٢٠٢/٢ .
- ٧٦ () رد المحتار : ٥٧٩/٦ ، والبحر الرائق : ٣٧٩/٨ .
- ٧٧ () الشرح الكبير : ٢٧٧/٤ ، والشرح الصغير : ٩١/٦ .
- ٧٨ () المغنى : ٥٨٣/١١ ، والكافي : ١١٧/٤ .
- ٧٩ () روضة الطالبين ٢٧٢/٩ ، وحلية العلماء : ٥٦٣/٧ ، والمهذب : ٢٠٢/٢ .
- ٨٠ () الكافي : ١١٧/٤ .
- ٨١ () الاشراف : ١٨٩/٢ ، والكافي : ٣٩٦/٢ ، وبداية المجتهد : ٣١٦/٢ .
- ٨٢ () روضة الطالبين : ٢٧٢/٩ ، وحلية العلماء : ٥٦٣/٧ .
- ٨٣ () روضة الطالبين : ٢٧٢/٩ .
- ٨٤ () المغنى : ٥٨٣/١١ .
- ٨٥ () المنتقى : ٨٥/٧ .
- ٨٦ () المغنى : ٥٨٣/١١ .
- ٨٧ () المهذب ٢٠٢/٢ ، وروضه الطالبين : ٢٧٢/٩ .
- ٨٨ () روضة الطالبين : ٢٧٢/٩ ، وحلية العلماء : ٥٦٣/٧ .
- ٨٩ () المغنى : ٥٨٤/١١ .
- ٩٠ () المهذب : ٢٠٢/٢ .
- ٩١ () شرح الدردير ٣٤١/٢ ، والإفصاح : ٣٣٢ .
- ٩٢ () الإشراف لابن المنذر ١ / ١٨٨ .
- ٩٣ () الإشراف لابن المنذر ١ / ١٨٨ ، والمحلى ١٠ / ٤٢١ .
- ٩٤ () والمحلى ١٠ / ٤٢١ .
- ٩٥ () مصنف عبد الرزاق ٣٣٥/٩ ، والمحلى ١٠ / ١٤١٢ .
- ٩٦ () المحلى ١٠ / ٤٢٢ .
- ٩٧ () الإشراف ١ / ١٨٨ ، المحلى ١٠ / ٤٢٢ .
- ٩٨ () الإشراف لابن المنذر ١ / ١٨٨ .
- ٩٩ () سنن أبي داود ٤ / ١٩٠ ، وسنن النسائي ٨ / ٥٥ .
- ١٠٠ () المغنى لابن قدامه ١١ / ٤٦٠ .
- ١٠١ () أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٨٤٩ ، والنسائي واحمد في مسنده ٢ / ٢١٧ وقال الشيخ احمد شاكر : اسناده صحيح وهو حديث طويل اشتمل على أحكام جملة وعظيمه .
- ١٠٢ () المغنى ١١ / ٥٧٢ .
- ١٠٣ () المغنى ١١ / ٥٧٢ .
- ١٠٤ () المهذب : ٢ / ٢٠٣ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٦٢ .
- ١٠٥ () لسان العرب : ١٣ / ٤٠٤ .
- ١٠٦ () سنن البيهقي ، ٨ / ٨٨ ، وقال عنه حديث حسن ، ومصنف عبد الرزاق ، ٩ / ٣٣٩ .
- ١٠٧ () أخرجه عبد الرزاق ٩ / ٣٣٩ ، والشافعي في الإلام ٦ / ١٢٧ .
- ١٠٨ () أخرجه مالك في الموطأ ص ٦١١ .
- ١٠٩ () المغنى ١١ / ٥٨٤ .
- ١١٠ () المهذب ٢ / ٢٠٣ ، ومغني المحتاج ٤ / ٦٢ .
- ١١١ () الشرح الصغير ٦ / ٨٩ ، تفسير القرطبي ٦ / ١٩٥ .

- ١٢ () المهذب ٢/٢٠٣، ومغنى المحتاج ٤/٦٢ .
 ١٣ () المغنى ١١/٥٨٤، والكافي ٤/١٠٠ .
 ١٤ () المغنى ١١/٥٨٤ .
 ١٥ () المهذب ٢/٢٠٣، وروضة الطالبين ٩/٢٧٣ .
 ١٦ () الكافي ٤/١٠٠، والشرح الكبير ٥/٢٦٨ .
 ١٧ () المغنى : ١١/٥٨٤ .
 ١٨ () المهذب ٢/٢٠٣، والمغنى ١١/٥٨٥ .
 ١٩ () المهذب ٢/٢٠٣، وروضة الطالبين ٩/٢٧٤ .
 ٢٠ () الكافي ٢/١٠١، وروضة الطالبين ٩/٢٧٤ .
 ٢١ () المهذب ٢/٢٠٣ .
 ٢٢ () المهذب ٢/٢٠٣، والكافي ٤/١٠١، والشرح الكبير ٥/٢٦٨ .
 ٢٣ () الكافي ٢/١٠١ .
 ٢٤ () بدائع الصنائع ٧/٣١١، والبحر الرائق ٨/٣٧٥، ومختصر الطحاوي ص ٢٤١ .
 ٢٥ () المنتقى ٧/٦٦، والتاج والأكليل ٦/٢٦١ .
 ٢٦ () أخرجه مالك في الموطأ ٦١١، وتفسير القرطبي ٦/١٩٦، والشرح الكبير ٥/٢٧٣ .
 ٢٧ () المهذب : ٢/٢٠٣ .
 ٢٨ () ذكره سابقاً .
 ٢٩ () الإم ٦/١٢٨، والمهذب ٢/٢٠٣، و مغنى المحتاج ٤/٦٢ .
 ٣٠ () المغنى ١١/٥٨٥، والشرح الكبير ٥/٢٧٢ .
 ٣١ () الإم ٦/١٢٧ .
 ٣٢ () المغنى ١١/٥٨٥، والشرح الكبير ٥/٢٧٢ .
 ٣٣ () الشرح الكبير ٥/٢٧٢ .
 ٣٤ () رد المختار ٦/٥٧٥، والبحر الرائق ٨/٣٧٥ .
 ٣٥ () روضة الطالبين ٩/٢٩٢، ومغنى المحتاج ٤/٧١ .
 ٣٦ () المغنى ١١/٥٨٥، والكافي ٤/١٠١، والشرح الكبير ٥/٢٨١ .
 (٤) المنتقى ٧/٦٧-٦٨، وحاشية الدسوقي ٤/٢٨٠ .
 ٣٨ () رد المختار ٦/٥٧٥، والمنتقى ٧/٦٨، وروضة الطالبين ٩/٢٩٢ .
 ٣٩ () التاج والاكليل ٦/٢٦٤، حاشية الدسوقي ٧/٢٨٠، والمنتقى ٧/٦٧ .
 ٤٠ () التاج والاكليل ٦/٢٦٤ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

- ١ . أحكام القرآن - لمحمد بن عبد الله بن العربي ، ط ١ ، عيسى البابي الحلبي وشركائه .
- ٢ . الأشراف على مسائل الخلاف - لعبد الوهاب بن نصر البغدادي ، مطبعة الإرادة ، دون طبعة .
- ٣ . الإفصاح عن معاني الصحاح ، للعلامة ابن هبيرة ، نشر المؤسسة السعودية - الرياض .
- ٤ . الأم - للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، (ت ٢٠٤ هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه ، محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت ، ١٩٧١ م .
- ٥ . البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن نجيم الحنفي ، ط ١ ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ٦ . البحر الزخار : الجامع لمذاهب علماء الأمصار : للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصفدي (ت ٩٥٧ هـ) ضبط نصه ووثقه

- تخريجاته وعلق عليه الدكتور محمد محمد تامر ، كلية دار العلوم – قسم الشريعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاي الدين أبي بكر الكاساني ، دار الكتاب العربي ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ بيروت .
٨. بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد رشيد الحفيد ، ط ١ ، دار الفكر العربي - بيروت .
٩. التاج والأكيليل بشرح مختصر خليل ، لمحمد بن أبي القاسم العبدري ، الشهير بالمواق ، ط ١ ، دار الفكر - بيروت . .
١٠. تبين الحقائق ، شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي الزيّلعي ، مطبعة بولاق .
١١. التعاريف – لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ) تحقيق : د . محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر – بيروت ، دار الفكر – دمشق ، ط ١ ، ١٣١٠ هـ .
١٢. التعريفات ، لمحمد شريف الجرجاني ، مكتبة لبنان - بيروت .
١٣. الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
١٤. حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للعلامة ابن عابدين ، دار الفكر العربي ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ ، بيروت .
١٥. حاشية الدسوقي على شرح الكبير - لمحمد بن عرفة الدسوقي – البابي الحلبي – مصر .
١٦. حاشية القليوبي على شرح المنهاج لجلال المحلى – لشهاب الدين القليوبي ، ط ١ ، الباب الحلبي .
١٧. حلية الأولياء – لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، مكتبة الرسالة الحديثة .
١٨. الأحكام السلطانية ، لأبو يعلى ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، مصر العربية .
١٩. رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين الشهير ابن عابدين ، البابي الحلبي .
٢٠. روضة الطالبين ، للإمام النووي ، المكتب الإسلامي - بيروت .
٢١. السنن الكبرى ، للإمام أبي أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، ط ١ ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، سنة الطبع ١٣٥٥ هـ .
٢٢. سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) مطبعة بابي الحلبي – مصر ١٣٨٣ هـ ، ١٩٦٣ م نشر دار الكتاب العربي – بيروت .
٢٣. لسان العرب ، جمال الدين بن منظور ، ت ٧١١ هـ ، دار صادر بيروت ، ط ١ .
٢٤. الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد الدردير ، ط ١ ، البابي الحلبي .
٢٥. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت ٢٥٦ هـ) نشر وطبع في دار القلم – دمشق ، مصطفى البغا ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
٢٦. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (٢٦١ هـ) الطبعة المصرية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٤٩ هـ - ١٩٣٠ م ، ومعه شرح النووي .
٢٧. العين ، لأبي عبد الرحمن خليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : مهدي المخزومي ، والدكتور ابراهيم السامرائي ، الناشر دار ومكتبة الهلال .
٢٨. غاية المنتهي في الجمع بين الإقناع والمنتهي – لمرعي بن يوسف الحنبلي ، منشورات المؤسسة السعيدية – الرياض .
٢٩. فقه سعيد بن المسيب ، د. هاشم جميل – الجمهورية العراقية – رئاسة ديوان الأوقاف ، التسلسل (١٢) .
٣٠. الكافي ، لموفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي ، ط ١ ، المكتب الإسلامي – بيروت .

٣١. كشف القناع عن متن الإقناع ، للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب - بيروت ، ١٣٦٩ هـ .
٣٢. المبدع في شرح المقنع - لإبراهيم بن محمد عبد الله بن مفلح -، المكتب الإسلامي .
٣٣. المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦ هـ) وعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ومحمد نجيب المطيعي ، نشر دار مكتبة الإرشاد جدة ، طبعة كاملة طبعة زكريا علي يوسف مطبعة القاهرة (د . ت) .
٣٤. المحلى للإمام أبي محمد ابن حزم ، وصححه زيدان أبو المكارم ، نشر المكتبة الجمهورية العربية - مصر ، ١٣٨٧ هـ .
٣٥. مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، دار القلم بيروت .
٣٦. مختصر الطحاوي ، لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي ، ١٤٢٥ هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت .
٣٧. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق وضبط ، عبد السلام محمد هارون ، دار الكتب العلمية ، إيران - قم .
٣٨. مراتب الإجماع لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الكتب العلمية - بيروت .
٣٩. المستصفي في علم الأصول ، للإمام أبي حامد الغزالي ، نشر مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي - بيروت .
٤٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، نشر المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ - وكذلك بتحقيق : الشيخ شاکر - نشر دار المعارف بمصر .
٤١. المعتمد في الفقه الشافعي ، تأليف الدكتور محمد الزحيلي ، عميد كلية الشريعة ، والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، دار البشير جده .
٤٢. المعجم الوسيط مجموعة من العلماء أنيس ، منتصر الصوالحي الأحمر ، طبع دار الأمواج بيروت ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
٤٣. المغني ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ، الدمشقي الحلبي ، ويليهِ الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن أحمد بن قدامه المقدسي ، تحقيق : محمد شرف الدين خطاب ، الدكتور السيد محمد السيد ، دار القاهرة ، سنة الطبع ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
٤٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر العربي ، بيروت ، وبأعلاه منهاج الطالبين للنووي .
٤٥. المنتقى ، شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب العربي ، ١٤٢٦ هـ .
٤٦. المذهب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، تحقيق الاستاذ محمد الزحيلي .
٤٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للعلامة أبي عبد الله بن محمد بن محمد ، المعروف بالحطاب ، ط ٢ ، ١٨٩٨ م .
٤٨. الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط ٤ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م .
٤٩. الموطأ ، الإمام بن أنس الأصحبي (ت ١٧٩ هـ) طبعة دار الشعب القاهرة ، طبعة النفائس بيروت ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٩٠ م .
٥٠. الهداية في شرح بداية المبتدي ، لعلي بن أبي بكر المرغنياني ، المكتبة الإسلامية - بيروت .